لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر وماء السماء عشري
والبئر والعين عشري وماء الانهار حفرها العجم خراجي وكذا جيحون
وسيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا
شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سقاها خراجه
لا فيها

باب المصارف

هو الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له
والعامل فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي دفعها
الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد
اعتق بعضه وعبد مملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس

وجعفر

وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي
وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه
يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكره دفع ما يغنيه عن السؤال
ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد
آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده والله اعلم

باب الفطر

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر
او شعير صاع وهو ما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس ومنوان
بر اجاز خلافا لمحمد واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب
وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب
الزكاة وان لم ينم وبه حرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه
ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير

Copyright © King Saud University